

القواعد التنظيمية والإجراءات الأكاديمية

للتعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد - كلية الخليج

2026/2025م

بيانات الإعتماد

| | |
|----------------------|--------------|
| <u>مجلس الكلية.</u> | جهة الاعتماد |
| <u>جلسة رقم (1)</u> | رقم الجلسة |
| <u>2025 /09 /29م</u> | تاريخ الجلسة |

جدول المحتويات

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|-----------------------------------------------|
| 4 | الإطار المرجعي |
| 5 | الفصل الأول: التعريفات |
| 7 | الفصل الثاني: أهداف وسريان القواعد والإجراءات |
| 8 | الفصل الثالث: نظام الدراسة |
| 11 | الفصل الرابع: القبول والتسجيل |
| 13 | الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية |
| 18 | الفصل السادس: التحويل والمعادلة |
| 20 | الفصل السابع: الاختبارات والتقدير |
| 24 | الفصل الثامن: التخرج ومخرجات التعلم |
| 25 | الفصل التاسع: أحكام عامة |
| 26 | الملحقات: |

الإطار المرجعي لللائحة

اعتمدت كلية الخليج في بناء هذه القواعد والإجراءات على مجموعة من المرجعيات النظامية والأطر الوطنية، التي تضمن الموازنة مع السياسات التعليمية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ولعل أهم هذه المرجعيات ما يلي:

- لائحة التعليم الإلكتروني (المعتمدة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني للتعليم الإلكتروني رقم (46/17/6) بتاريخ 1446/5/11هـ، بناءً على تنظيم المركز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (35) بتاريخ 1439/1/13هـ).
- القواعد التنفيذية للائحة التعليم الإلكتروني (المعتمدة بقرار رقم (46001249) بتاريخ 1446/09/03هـ).
- لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/1)، وتاريخ (1444/1/3هـ).

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أينما وردت - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

| المصطلح | التعريف |
|------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الكلية | كلية الخليج. |
| الإدارة التنفيذية | إدارة التعلم الالكتروني والتعليم عن بعد وتقنية المعلومات. |
| التعليم الاعتيادي | هو تعليم أو تدريب يتم في وجود المتعلم ضمن منظومة تعليمية متكاملة، تشتمل على العناصر الأساسية للعملية التعليمية من وجود الاتصال المباشر بين المعلم والمتعلم، أو بين المتعلمين أنفسهم داخل مقرات المؤسسة التعليمية. |
| التعليم عن بعد | نمط من أنماط التعليم تُستخدم فيه وسائل وتقنيات إلكترونية في العملية التعليمية وإدارة التفاعل بها، ويتصف بانفصال بين المعلم والمتعلم، أو بين المتعلمين أنفسهم، أو بين المتعلمين ومصادر التعلم، ويكون الانفصال إما في المكان خارج مقرات المؤسسة، و/ أو في زمن التعلم. |
| التعليم المتزامن | نمط من أنماط التعليم عن بعد، يحدث فيه التفاعل في الوقت ذاته بين المعلم والمتعلم. |
| التعليم غير المتزامن | نمط من أنماط التعليم عن بعد، لا يتطلب تفاعلاً في الوقت ذاته بين أطراف العملية التعليمية. |
| التعليم المدمج | نمط من أنماط التعليم الإلكتروني يمزج بين التعليم الاعتيادي والتعليم عن بعد، ضمن ساعات التعلم المعتمدة. |
| العام الدراسي | فصلان دراسيان وفصل صيفي إن وجد. |
| الفصل الدراسي | مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تدخل ضمنها أوقات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية. |
| السنة الدراسية الكاملة | مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام. |
| الفصل الصيفي | مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي. |
| الخطة الدراسية | مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرّة، التي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد |
| المقرر الدراسي | المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق، أو متطلب متزامن معها. |

| | |
|---------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أنماط التعليم | طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى. |
|---------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

| المصطلح | التعريف |
|----------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| نظام إدارة التعلم | نظام مركزي على شبكة الانترنت يحتوي على جميع المقررات التي تطرحها الكلية ويرتبط بمجموعة من الأدوات الأخرى ذات الاستخدام التعليمي ويكون دخول النظام للأشخاص المسموح لهم فقط وباستخدام معلومات دخول تزودهم بها الجهة المختصة. |
| برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) | البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس. |
| درجة الأعمال الفصلية | الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة من فصل دراسي، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي. |
| الاختبار النهائي | اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة. |
| درجة الاختبار النهائي | الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي. |
| الدرجة النهائية | مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة. |
| السجل الأكاديمي | بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي). |
| التقدير | وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي. |
| تقدير غير مكتمل | تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC). |
| تقدير مستمر | تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP). |
| المعدل الفصلي | حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسها الطالب. |
| المعدل التراكمي | حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية التي درسها منذ التحاقه بالكلية على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية. |
| التقدير العام | وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الكلية. |

الفصل الثاني: أهداف وسريان القواعد التنظيمية والإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية

تهدف إلى:

1. تنظيم الممارسات الأكاديمية للتعلم الالكتروني والتعليم عن بعد في كلية الخليج بما يحقق الانسجام مع المرجعيات النظامية الوطنية.
2. توحيد الإجراءات الأكاديمية والإدارية الخاصة بالطلبة وأعضاء هيئة التدريس لضمان العدالة والشفافية.
3. تحسين جودة الممارسات الأكاديمية وتعزيز الالتزام بمخرجات التعلم المعتمدة لكل برنامج.
4. تهيئة بيئة تعليمية محفزة تدعم التطوير المهني والمهارات العملية لخريجي برامج الدبلوم.
5. تحقيق متطلبات الاعتماد الأكاديمي وضمان الجودة في جميع جوانب العملية التعليمية.

المادة الثالثة:

1. تسري هذه القواعد والإجراءات على جميع ممارسات التعلم الالكتروني والتعليم عن بعد في كلية الخليج.
2. تعد هذه القواعد والإجراءات المرجع الرئيس في تنظيم الشأن الأكاديمي، وما لم يرد فيه نص يُرجع فيه إلى لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية أو ما يقرره مجلس الكلية.
3. يُعمل بهذه القواعد والإجراءات من تاريخ اعتمادها من مجلس الكلية وإقرارها من مجلس الأمناء، وتُلغى أي قواعد وإجراءات سابقة تتعارض معها.

الفصل الثالث: نظام الدراسة

المادة الرابعة:

1. تلتزم الكلية عند إقرار واعتماد برامج التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد بما يلي، حسب

الترتيب:

- أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات
- ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/16هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ج. معايير المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي (NCAAA) والجهات ذات العلاقة في ما يخص تصميم البرامج وتوصيف المقررات ومصنوفة مخرجات التعلم.
- د. لائحة التعليم الإلكتروني الصادرة من المركز الوطني للتعليم الإلكتروني.

2. يتدرج الطالب في الدراسة وفق النظام الدراسي والخطة الدراسية المعتمدة، مع الالتزام بالآتي:

- المستوى المحدد في الإطار الوطني للمؤهلات.
- عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدرجة حسب طبيعة ومستوى البرنامج.
- مكونات البرنامج من مقررات عامة، تخصصية، اختيارية، وتدريب تعاوني أو مشروع تطبيقي بحسب طبيعة البرنامج.

المادة الخامسة:

1. تكون مدة الدراسة النظامية في برامج الدبلوم سنتين دراسيتين (أربعة فصول دراسية) على الأقل، وفق الخطة الدراسية المعتمدة.

(أ). يجوز للطالب الخروج من البرنامج بعد إتمام السنة الدراسية الأولى (فصلين دراسيين)، والحصول على درجة "الدبلوم المشارك" في التخصص العام للبرنامج، وفقاً للضوابط التي يقترحها مركز التعليم الإلكتروني بالتنسيق مع الأقسام العلمية ويعتمدها مجلس الكلية.

(ب). يقسم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين أساسيين، ويجوز أن يُضاف فصل صيفي (عند الحاجة)، على أن تُحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي العادي.

(ج). مع مراعاة ما ذكر في بند (ب)، يتدرج الطالب في دراسته عبر أربعة فصول دراسية، بحيث لا تقل مدة الفصل الدراسي عن (15) أسبوعاً، ولا تزيد على (16) أسبوعاً، ويُحتسب ضمنها فترة الاختبارات النهائية.

2. توزع متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية التي يقرها مجلس الأمناء، ويعتمدها المركز الوطني للتعليم الإلكتروني، بما يتوافق مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات والمرجعيات العلمية.

المادة السادسة:

1. يجوز لمجلس الكلية - بناءً على اقتراح مجالس الأقسام - ، إقرار برامج الترقية الأكاديمية (التجسير) لخريجي برامج الدبلوم، وفقاً لما يلي:
 - (أ). الالتزام بضوابط التجسير المعتمدة في لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وما يصدر من تحديثات من مجلس شؤون الجامعات أو الجهات ذات العلاقة.
 - (ب). أن يكون البرنامج المقترح في تخصص يُعتبر امتداداً للتخصص الأصلي للدبلوم، أو في مجال معرفي ذي صلة، وفق اشتراطات الجهة التنظيمية.
 - (ج). مراعاة معايير وشروط التجسير وفق طبيعة كل برنامج، وبما يضمن توافق المخرجات التعليمية بين مرحلتي الدبلوم والباكالوريوس.
 - (د). مراعاة متطلبات التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة.
2. يجوز لمجلس الكلية - بناءً على اقتراح مجالس الأقسام - إقرار برامج بينية أو مشتركة بين تخصصين أو أكثر، والرفع بها لمجلس الأمناء للموافقة والتوصية بالرفع لمركز التعليم الإلكتروني للاعتماد، بما يسهم في تلبية احتياجات سوق العمل.

المادة السابعة:

يجوز لمجلس الكلية - بناءً على اقتراح مجالس الأقسام، وبعد موافقة جهة الاختصاص في الكلية - منح الطالب الذي أنهى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في أحد برامج الدبلوم، ولم يستكمل متطلبات الحصول على درجة الدبلوم المشارك أو الدبلوم المتوسط، شهادة تدريب بالساعات التي درسها في ذلك الفصل، وذلك وفق الضوابط التي يعتمدها مجلس الكلية، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه القواعد والإجراءات .

الفصل الرابع: القبول والتسجيل

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما يصدر عن المركز الوطني للتعليم الإلكتروني من قرارات وضوابط، والتقارير الصادرة عن الجهات المختصة لاستشراف العرض والطلب في سوق العمل، يحدد مجلس الكلية - بناءً على اقتراح مجالس الأقسام -، وبعد موافقة جهة الاختصاص في الكلية - شروط وضوابط القبول في برامج الدبلوم، وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في كل عام/ فصل دراسي، وذلك بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة التاسعة:

مع مراعاة ما ورد في هذه القواعد والإجراءات، وبناءً على إقرار مجلس الكلية - واقتراح مجالس الأقسام وموافقة جهة الاختصاص في الكلية:

1. يجوز للطالب الحاصل على درجة الدبلوم المشارك (من كلية الخليج) إكمال دراسته للحصول على درجة الدبلوم المتوسط في المسار نفسه أو أحد مسارات البرنامج، على أن تُعادل له المقررات الدراسية التي درسها وفق الضوابط المعتمدة.

2. يجوز للطالب الحاصل على درجة الدبلوم المتوسط التقدم للحصول على دبلوم متوسط آخر في تخصص مختلف، على أن تتحقق الشروط الآتية:

- أن لا تقل نسبة المقررات التي يدرسها الطالب في البرنامج الجديد عن (70 %) من متطلبات الخطة الدراسية.
- أن تكون المقررات المطلوب معادلتها قد دُرست خلال مدة لا تتجاوز سنتين سابقتين، ما لم تقرر لجنة المعادلات خلاف ذلك.

3. لا يجوز للطالب الجمع بين درجتين في نفس المستوى التعليمي (مثل دبلوم متوسط في تخصصين مختلفين في الوقت نفسه).

4. لا يجوز للطالب الاستفادة من درجة الدبلوم المشارك لأغراض المعادلة إلا مرة واحدة، ويشتترط أن تكون تلك المعادلة ضمن المسارات التابعة لنفس البرنامج الأكاديمي، ولا تمتد لتخصصات أو برامج أخرى خارج هذا الإطار.
5. لا يُعد التسجيل قبولاً نهائياً في أي برنامج أو مسار ما لم يكتمل الحد الأدنى لعدد الطلاب المسجلين، وفق العدد الذي يحدده مجلس الكلية. وللكلية عند عدم اكتمال العدد المطلوب تأجيل طرح البرنامج أو المسار، أو إلغاؤه في حال تكرار عدم اكتمال العدد، وذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة الأكاديمية والتنظيمية.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة العاشرة:

يضع مجلس الكلية - بناءً على اقتراح مجالس الأقسام وموافقة جهة الاختصاص بالكلية - القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة، وذلك بما يضمن التزام الطلاب بإكمال متطلبات التخرج المقررة لكل برنامج، مع مراعاة الآتي:

1. التسجيل:

- يُسجل الطالب في الفصل الدراسي بالكامل وفق الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج.
- لا يُسمح بتسجيل فصل جزئي أو مقررات منفصلة عن الفصل الدراسي.
- يمكن للطالب حذف فصل دراسي كامل أو الانسحاب من البرنامج وفق التقويم الأكاديمي المعتمد والإجراءات التي يقرها مجلس الكلية.
- لا يجوز تأجيل أو الانسحاب من فصل دراسي بعد نهاية الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي.

2. الإضافة:

- يمكن للطالب إضافة فصل دراسي إضافي (في حالة وجود فصل صيفي) بعد موافقة مجلس الكلية وجهة الاختصاص، شريطة ألا يتعارض مع خطة البرنامج أو النظام الأكاديمي.

المادة الحادية عشر:

يلتزم الطالب بمتطلبات الحضور والمشاركة في أنشطة التعلم وفق أنماط التعليم الواردة في توصيف المقرر الدراسي بالخطة الدراسية للبرنامج، وذلك وفق الآتي:

1. بالنسبة للمحاضرات المتزامنة (البث المباشر): تُحتسب نسبة الحضور المباشر.
2. بالنسبة للمحاضرات غير المتزامنة (الإلكترونية): تُحتسب نسبة الدخول على النظام ومتابعة المحتوى والأنشطة الإلكترونية المحددة في المقرر.

3. يُحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا تجاوزت نسبة غيابه (50%) من مجموع أنشطة المقرر دون عذر مقبول. ويجوز لمجلس الكلية - بموافقة جهة الاختصاص - تحديد نسب مختلفة للحضور تتناسب مع طبيعة كل برنامج أو مقرر، على أن يكون ذلك متسقاً مع ما تنص عليه هذه القواعد والإجراءات .
4. يُعد الطالب المحروم بسبب الغياب راسباً في المقرر، ولا تُحتسب له درجات الأعمال الفصلية، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
5. يتمكن الطالب من الاطلاع على حالة الحرمان عبر النظام الإلكتروني، وتُعلن القوائم قبل بداية الاختبارات النهائية.

المادة الثانية عشر:

يجوز لمجلس الكلية - أو من يفوضه - رفع الحرمان عن الطالب والسماح له بدخول الاختبار النهائي إذا قدم عذراً مقبولاً، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام المادة العاشرة من هذه القواعد والإجراءات.

المادة الثالثة عشر:

1. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لفصل دراسي دون أن يُعد راسباً، خلال المدة المحددة للاعتذار في التقويم الأكاديمي المعتمد، ويُرصد تقدير (ع) أو (W) في جميع المقررات في سجله الأكاديمي بعد موافقة مجلس الكلية، وتُحتسب مدة الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وذلك وفق ما يلي:

(أ). أن يتقدم الطالب عبر النظام الإلكتروني بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل للفصل الدراسي، وأسبوع واحد للفصل الصيفي (إن وجد)، وحسب التقويم الأكاديمي المعتمد .

(ب). ألا تتجاوز مرات الاعتذار فصل دراسي واحد طوال مدة البرنامج، ولمجلس الكلية - بقرار مسبب - الاستثناء من ذلك.

(ج). لا يُحتسب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة الفصل الصيفي (إن وجد) ضمن عدد مرات الاعتذار.

2. لا يُسمح للطالب بالاعتذار من فصل دراسي لن يتم طرحه لكونه من خطة دراسية في طور التغيير أو التعديل، ولا يوجد ما يعادله في الفصول التالية من البرنامج.

3. يجب على الطالب المتقدم بطلب الاعتذار عن فصل دراسي الانتظام في البرنامج إلى حين اعتماد طلبه رسمياً.
4. لمجلس الكلية أو من يفوضه - في حالة الضرورة - الاستثناء من بعض هذه الضوابط.

المادة الرابعة عشر:

يجوز للطالب - بعد التشاور مع المرشد الأكاديمي وموافقة مجلس الكلية - الانسحاب من الحزمة الدراسية (الفصل الدراسي) بالكامل، ويُرصد له تقدير (ع) أو (W) في سجله الأكاديمي، دون أن يُعد راسباً، وفق الضوابط الآتية:

1. يجب تقديم طلب الانسحاب خلال المدة المحددة في التقويم الأكاديمي المعتمد.
2. لا يُسمح بانسحاب الطالب المستجد من الفصل الدراسي الأول من قبوله.
3. لا يُسمح بالانسحاب من المقررات الدراسية المطروحة في الفصل الصيفي (إن وجد).
4. لا يُسمح للطالب بالانسحاب من فصل دراسي لن يتم طرحه لكونه من خطة دراسية في طور التغيير أو التعديل، ولا يوجد ما يعادله في الفصول التالية من البرنامج.
5. لا يُسمح بانسحاب الطالب أكثر من مرة واحدة طوال مدة البرنامج، إلا بعذر تقبله الكلية.
6. لمجلس الكلية أو من يفوضه - في حالة الضرورة - النظر في الحالات الاستثنائية وفق مصلحة الطالب والبرنامج.

المادة الخامسة عشر:

1. يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لفصل دراسي واحد فقط، لعذر تقبله الكلية، عبر النظام الإلكتروني وخلال المدة المحددة في التقويم الأكاديمي.
2. لا يجوز أن يتجاوز مجموع مرات التأجيل فصلاً دراسياً واحداً طوال مدة بقاء الطالب في البرنامج، وإلا يُطوى قيده.
3. لا يجوز للطالب المستجد تأجيل الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول من قبوله، إلا لظروف قهرية يقرها مجلس الكلية.
4. لا يُسمح للطالب بتأجيل فصل دراسي لن يتم طرحه مستقبلاً لكونه من خطة دراسية في طور التغيير أو التعديل، ولا يوجد ما يعادله في الدفعات التالية من البرنامج.

5. لا تُحتسب مدة التأجيل ضمن المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
6. يعود الطالب بعد انتهاء التأجيل لمتابعة دراسته وفق الخطة الدراسية السارية، وفي حال تغيرت الخطة تُطبق عليه المقررات المكافئة أو البديلة وفق الضوابط المعتمدة.
7. يتحمل الطالب مسؤولية تقديم طلب التأجيل عبر النظام الإلكتروني، والتأكد من اعتماده رسميًا.

المادة السادسة عشر:

1. يُطوى قيد الطالب من الكلية إذا انقطع عن الدراسة دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار وفق الضوابط المحددة، وذلك في أيٍّ من الحالات الآتية:
 - (أ). إذا لم يتم بسلام رسوم تسجيل فصل دراسي خلال مدة التسجيل المحددة في التقويم الأكاديمي المعتمد، ما لم يعالج وضعه الأكاديمي قبل نهاية الأسبوع الثاني من الدراسة.
 - (ب). إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون تقديم طلب تأجيل أو اعتذار معتمد.
 - (ج). إذا حضر في بداية الفصل الدراسي ثم تغيب عن جميع المقررات لمدة أربعة أسابيع فأكثر غيابًا متصلًا.
 - (د). إذا فصل أكاديميًا.
 - (هـ). إذا انسحب من الكلية.
 - (و). يجوز لمجلس الكلية الاستثناء من بعض الضوابط السابقة في حالة وجود مبررات مقنعة.
2. يمكن للطالب المطوي قيده للمرة الأولى التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، على أن يتقدم بالطلب خلال المدة المحددة ويتم النظر في الطلب من قبل مجلس الكلية، وفقًا للضوابط التالية:
 - (أ). أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال 4 فصول دراسية، وتُحتسب من الفصل الذي انقطع فيه الطالب إلى تاريخ تقدمه بطلب إعادة القيد.
 - (ب). أن يوافق مجلس الكلية على طلب إعادة قيد الطالب.
3. إذا مضى على طي قيد الطالب فصلين دراسيين فأكثر، يمكنه التقدم للكلية كطالب مستجد دون الرجوع إلى سجله الأكاديمي السابق، على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك وفقًا للضوابط التي تحددها اللجنة ويقرها مجلس الكلية.
4. لا يجوز الموافقة على تأجيل أو اعتذار الطالب عن الفصل الدراسي الذي تم فيه إعادة قيده.

المادة السابعة عشر:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من البرنامج لأسباب تأديبية إلا بعد مضي سنتين من صدور قرار الفصل. وذلك وفق الضوابط الآتية:

1. يجب أن يكون قد مضي سنتان على صدور قرار الفصل التأديبي.
2. يشترط أن يكون الطالب المفصول قد اجتاز بنجاح ما لا يقل عن 50% من متطلبات التخرج، ولمجلس الكلية الاستثناء عند الضرورة.
3. يجب أن تكون الخطة الدراسية للبرنامج الذي كان الطالب مقيداً عليها قبل الفصل متاحة وقائمة، وفي حال تغيير الخطط الدراسية يتم تسجيل الطالب في الخطة الجديدة مع إجراء معادلة للمقررات التي درسها في الخطة القديمة، بما لا يتعارض مع القواعد والإجراءات المعتمدة .

المادة الثامنة عشر:

يجوز للطالب المنسحب من البرنامج التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الكلية، ويتم النظر في طلب إعادة القيد وفق الضوابط التالية:

1. أن يتقدم الطالب بطلب إعادة القيد خلال فصلين دراسيين كحد أقصى من تاريخ انسحابه.
2. أن يوافق مجلس الكلية على إعادة قيد الطالب بعد التأكد من استيفاء متطلبات البرنامج وشروطه.
3. إذا مضي على انسحاب الطالب أكثر من فصلين دراسيين، يمكنه التقدم كطالب مستجد، على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ويجوز لمجلس الكلية الاستثناء من ذلك عند وجود مبررات مقبولة.

المادة التاسعة عشر:

يُفصل الطالب من البرنامج في الحالات التالية:

1. إذا حصل على إنذارين متتاليين لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج في هذه القواعد والإجراءات ، ولم يمنحه مجلس الكلية فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
2. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه بالإضافة إلى مدة البرنامج.

3. يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين، ومنحهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلاً دراسياً.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة العشرون:

يجوز للطالب الحاصل على دبلوم من خارج الكلية الالتحاق بالبرنامج وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون قد درس في جامعة، أو كلية محلية، أو جامعة، أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
2. ألا يكون مفصولاً من المؤسسة التعليمية المحول منها لأسباب تأديبية.
3. لا يُسمح بالتحويل المباشر إلى برامج الكلية، ويُعامل الطالب كطالب مستجد عند قبوله.
4. لا يجوز معادلة المقررات التي سبق للطالب دراستها في مؤسسات تعليمية أخرى، ما لم تكن مطابقة لطبيعة البرنامج.
5. لا تُعادل المقررات التطبيقية أو التدريبية في برامج الدبلوم المهني.
6. أن يحقق الطالب أي شروط أخرى تحددها مجالس الأقسام ويعتمدها مجلس الكلية.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز التحويل بين برامج الدبلوم المهني في الكلية وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: التحويل من برنامج دبلوم مهني إلى آخر داخل الكلية، وذلك وفق الضوابط التالية:

1. تُقدم طلبات التحويل عبر النظام الأكاديمي الإلكتروني في الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي المعتمد، ويتم دراسة الطلبات وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس الكلية.
2. يُسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة فقط خلال دراسته في الكلية، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.

ثانياً: التحويل بين التخصصات (المسارات) داخل القسم الواحد، وذلك وفق الضوابط التالية:

1. تُقدم طلبات التحويل عبر النظام الأكاديمي الإلكتروني في الفترة المحددة في التقويم الأكاديمي المعتمد، ويتم دراسة الطلبات وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة من القسم ومجلس الكلية.
2. يُسمح للطلاب بالتحويل من تخصص (مسار) إلى آخر داخل القسم مرة واحدة فقط خلال دراسته في الكلية، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.

المادة الثانية والعشرون:

1. يختص مجلس الكلية بالموافقة على معادلة المقررات التي اجتازها الطالب المحوّل من برنامج دبلوم إلى آخر داخل الكلية، أو من تخصص (مسار) إلى آخر داخل القسم، وذلك بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وفق الضوابط الآتية:
 - (أ). أن يكون المقرر الذي درسه الطالب داخل الكلية مطابقاً أو مشابهاً بنسبة لا تقل عن (75%) في مفردات التوصيف وفق الخطة الدراسية، ولمجلس القسم المعني أن يشترط نسبة أعلى من ذلك.
 - (ب). ألا تقل عدد وحدات المقرر المعادل عن عدد وحدات المقرر المعادلة له في البرنامج أو القسم الآخر.
2. يجوز لمجلس الكلية، بناءً على توصية مجالس الأقسام المعنية، النظر في معادلة المقررات التي سبق للطلاب اجتيازها في دبلوم مهني آخر من برامج الكلية، وذلك وفق الشروط والضوابط التي يقرها المجلس، مع احتساب المقررات المعادلة ضمن المعدل التراكمي للطالب.

الفصل السابع: الاختبارات والتقدير

المادة الثالثة والعشرون:

1. يحدد مجلس الكلية - بناءً على توصية مجلس القسم - آلية احتساب درجات الأعمال الفصلية والاختبارات النهائية وأساليب التقييم بما يتناسب مع طبيعة المقرر الدراسي وطبيعة الدراسة (عن بُعد). وتكون نسبة الأعمال الفصلية بين (30%) من الدرجة الكلية للمقرر، بينما تُخصص النسبة المتبقية للاختبار النهائي، ويجوز استثناء المقررات ذات الطبيعة الخاصة.
2. يُعقد الاختبار النهائي لكل مقرر مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي، ويجوز لمجلس الكلية - بناءً على توصية مجلس القسم - الاستثناء من ذلك في حال تطلبت طبيعة المقرر أو البرامج المهنية آليات تقييم مختلفة. كما يلتزم عضو هيئة التدريس بإعلان آلية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي وفق ما ورد في توصيف المقرر المعتمد.

المادة الرابعة والعشرون:

يتولى مجلس الكلية تنظيم أعمال الاختبارات النهائية بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن يتم رصد درجات الاختبارات النهائية والدرجات النهائية للمقررات خلال مدة محددة وفق القواعد المعتمدة. وتشمل ضوابط الاختبارات ما يلي:

1. تشكّل بقرار من عميد الكلية لجنة لسير الاختبارات تتولى متابعة وتنظيم وإدارة الاختبارات بالتعاون مع الأقسام العلمية.
2. تقوم وكالة الشؤون الأكاديمية بإعلان جدول الاختبارات النهائية المعتمد قبل بدايتها بمدة كافية وفق التقويم الأكاديمي المعتمد.
3. يتولى منسق المقرر - بالتعاون مع جميع أعضاء هيئة التدريس المشاركين في تدريسه - إعداد أسئلة الاختبار وتسليمها لرئيس القسم قبل الموعد المحدد، ويجوز عند الحاجة أن يقترح رئيس القسم من يتولى إعداد الأسئلة بموافقة عميد الكلية.

4. لا يُختبر الطالب في أكثر من مقررٍين في يوم واحد، ولعميد الكلية الاستثناء من ذلك عند الضرورة.
5. لا يُسمح للطالب بدخول قاعة الاختبار بعد مضي نصف ساعة من بدايته، ولا بالخروج منها قبل مضي نصف ساعة على الأقل.
6. يلتزم عضو هيئة التدريس بالحضور في موقع الكلية أثناء انعقاد اختبار المقرر الذي يدرسه.
7. في حال تعذر عقد الاختبار في موعده المحدد لأسباب قهرية، يحدد رئيس القسم موعداً بديلاً يُعتمد من عميد الكلية، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4).
8. يلتزم عضو هيئة التدريس - أو من ينيبه رئيس القسم عند الحاجة - برصد درجات الاختبار النهائي والأعمال الفصلية إلكترونياً خلال مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ عقد الاختبار، ويتولى رئيس القسم متابعة ذلك.

المادة الخامسة والعشرون:

- إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر مقبول، يجوز لمجلس الكلية قبول عذره والسماح له بأداء اختبار بديل مكافئ، وذلك وفق الضوابط الآتية:
1. يتقدم الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي بطلب عبر النظام الإلكتروني خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ عقد الاختبار.
 2. يجوز لمجلس الكلية قبول عذر الطالب والموافقة على منحه اختباراً بديلاً، على أن يُعقد خلال مدة يحددها المجلس بناءً على اقتراح وكالة الشؤون الأكاديمية، وبما لا يتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي.
 3. يُعطى الطالب التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه للاختبار البديل.
 4. إذا تغيب الطالب عن أداء الاختبار البديل، ولم يكن معتذراً أو مؤجلاً لذلك الفصل الدراسي، يُرصد له تقدير راسب (هـ) أو (F) .

المادة السادسة والعشرون:

- يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة المقرر، وذلك وفق الضوابط والآلية الآتية:
1. يتقدم الطالب إلكترونياً بطلب التظلم خلال المدة المحددة (15 يوماً من إعلان النتيجة).

2. لا يُسمح للطالب بالتقدم بأكثر من ثلاثة طلبات تظلم على درجات اختبارات نهائية خلال الفصل الدراسي.
3. يتم رصد الدرجة النهائية للطالب بعد التعديل (إن وجد) في نظام معلومات الطالب، مع إبلاغه بقرار القبول أو الرفض.
4. تتم إعادة تصحيح أوراق الإجابة للاختبار النهائي وفق الإجراءات والسياسات المعتمدة في دليل سياسات وإجراءات التقويم والاختبارات بالكلية.

المادة السابعة والعشرون:

يُحدّد التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب وفق الجدول التالي:

| التقدير | المعدل التراكمي |
|----------|-------------------------------------------------------------------------|
| ممتاز | لا يقل عن (4.50 من 5.00) أو (3.50 من 4.00). |
| جيد جدًا | من (3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00) أو من (2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00). |
| جيد | من (2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00) أو من (1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00). |
| مقبول | من (2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00) أو من (1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00). |

المادة الثامنة والعشرون:

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقًا للملحق (1) من هذه القواعد والإجراءات .

| الدرجة المئوية | التقدير | رمز التقدير | وزن التقدير من (5) | وزن التقدير من (4) |
|------------------|---------------|-------------|--------------------|--------------------|
| 100 – 95 | ممتاز مرتفع | أ+ | 5,0 | 4,0 |
| 90 إلى اقل من 95 | ممتاز | أ | 4,75 | 3,75 |
| 85 إلى اقل من 90 | جيد جدا مرتفع | ب+ | 4,5 | 3,5 |
| 80 إلى اقل من 85 | جيد جدا | ب | 4,0 | 3,0 |
| 75 إلى اقل من 80 | جيد مرتفع | ج+ | 3,5 | 2,5 |
| 70 إلى اقل من 75 | جيد | ج | 3,0 | 2,0 |
| 65 إلى اقل من 70 | مقبول مرتفع | د+ | 2,5 | 1,5 |
| 60 إلى اقل من 65 | مقبول | د | 2,0 | 1,0 |

| الدرجة المنوية | التقدير | رمز التقدير | وزن التقدير من (5) | وزن التقدير من (4) |
|----------------|---------|-------------|--------------------|--------------------|
| اقل من 60 | راسب | هـ | 1,0 | 0 |

تُحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الفصل الثامن: التخرج ومخرجات التعلم

المادة التاسعة والعشرون:

1. يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن (2.00 من 5.00).
2. يمنح مجلس الكلية الشهادات العلمية للطلبة، بناءً على اعتماد نتائج الطلبة وقوائم الخريجين.
3. وثيقة التخرج:
 - أ. تُمنح لكل خريج وثيقة تخرج باللغتين العربية والإنجليزية، تتضمن: اسم الطالب، الرقم الجامعي، الرقم المرجعي للتصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الدرجة العلمية، التخصص، المعدل التراكمي، التقدير العام.
 - ب. للكلية الحق في حجب وثيقة التخرج إلى حين سداد جميع المستحقات المالية، أو استيفاء أي متطلبات لازمة للتخرج.
 - ج. يمكن إصدار وثيقة تخرج كبديل مفقود أو تالف برسوم تُحدد بقرار من مجلس الكلية.

المادة الثلاثون:

1. يلتزم البرنامج - من خلال الجهات المختصة - بوضع وتنفيذ الإجراءات اللازمة لضمان جودة التعليم والتعلم وفق نظام إدارة ضمان الجودة المعتمد في الكلية.
2. يقوم البرنامج بمراجعة سنوية لمستوى جودة التعليم والتعلم وأداء الطلبة في البرنامج، وذلك استناداً إلى بيانات ومؤشرات أداء مؤسسية وأكاديمية معتمدة.

3. يلتزم البرنامج بتطبيق سياسات وإجراءات تقويم تحصيل الطلبة الأكاديمي، مع اطلاع منسوبيها عليها، وحثهم على الالتزام بتطبيقها.

المادة الحادية والثلاثون:

تعمل البرامج على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

الفصل التاسع: الأحكام العامة

المادة الثانية والثلاثون:

مع عدم الإخلال بأحكام هذه القواعد والإجراءات وشروط وضوابط القبول في البرامج، يجوز قبول الطالب الذي مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، إذا وُجدت أسباب مقنعة تقرها الكلية.

المادة الثالثة والثلاثون:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، يقر مجلس الكلية قواعد السلوك والانضباط الطلابي، ويتولى متابعة تطبيقها بما يضمن التزام الطلبة بالأنظمة وتحقيق بيئة أكاديمية منضبطة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يعمل بهذه القواعد والإجراءات اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من مجلس الأمناء.

الملاحق

ملحق (1)

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يأتي:

| الدرجة المئوية | التقدير بالإنجليزي | التقدير بالعربي | الرمز بالإنجليزي | الرمز بالعربي | وزن التقدير من (5) | وزن التقدير من (4) |
|------------------|-----------------------|--------------------|---------------------|------------------|--------------------------|--------------------------|
| 100 - 95 | EXCEPTIONAL | ممتاز مرتفع | A+ | أ+ | 5.00 | 4.00 |
| 95 إلى أقل من 90 | Excellent | ممتاز | A | أ | 4.75 | 3.75 |
| 85 إلى أقل من 90 | Superior | جيد جداً مرتفع | B+ | ب+ | 4.50 | 3.50 |
| 80 إلى أقل من 85 | Very Good | جيد جداً | B | ب | 4.00 | 3.00 |
| 75 إلى أقل من 80 | Above Average | جيد مرتفع | C+ | ج+ | 3.50 | 2.50 |
| 70 إلى أقل من 75 | Good | جيد | C | ج | 3.00 | 2.00 |
| 65 إلى أقل من 70 | High Pass | مقبول مرتفع | D+ | د+ | 2.50 | 1.50 |
| 60 إلى أقل من 65 | Pass | مقبول | D | د | 2.00 | 1.00 |
| أقل من 60 | Fail | راسب | F | هـ | 1.00 | 0.00 |
| - | In-Progress | مستمر | IP | م | ---- | ---- |
| - | In-Complete | غير مكتمل | IC | ل | ---- | ---- |
| - | Denial | محروم | DN | ح | 1.00 | 0.00 |
| وأكثر 60 | No grade-Pass | ناجح دون درجة | NP | ن د | ---- | ---- |
| أقل من 60 | No grade-Fail | راسب دون درجة | NF | هـ د | ---- | ---- |
| - | Withdrawn | منسحب بعذر | W | ع | ---- | ---- |
| - | Exemption | معفى | E | عف | ---- | ---- |



كليات الخليج
Gulf Colleges